مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1264 ـ 1283

الإجراءات الجزائية الموجزة بين سرعة الفصل في الدعوى وضمانات المحاكمة العادلة

Summary Of Criminal Procedure Between The Speed Of The Chapter In The Proceedings And Guarantees Of A Fair Trial

تاريخ الإرسال: 2020/02/18 تاريخ القبول: 2020/06/05

شرقي منير (*)
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة1- الجزائر
mounir.chergui@univ-batna.dz

مباركي دليلة
جامعة باتنة1- الجزائر
Mebarkidalila@yahoo.fr

ملخص:

تبنى المشرع الجزائري بموجب تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بعض النظم الإجرائية لتسيير الدعوى العمومية، التي كانت وإلى وقت ليس ببعيد الوسيلة الوحيدة بيد الدولة لاقتضاء حقها في معاقبة الجناة، والقائمة أساسا على إجراءات تقاضي تقليدية تتسم بالبطء وعدم الفعالية في معالجة القضايا، ولعل أهم هذه الإجراءات الموجزة للدعوى نجد المثول الفوري أمام المحكمة (قسم الجنح)، بالإضافة إلى نظام الوساطة الجنائية إلى جانب نظام قريب وشبيه منها؛ ألا وهو نظام الأمر الجزائي، الذي يمكننا القول أنه نظام بديل للمحاكمات التقليدية العادية.

الكلمات المفتاحية: سرعة الإجراءات؛ المثول الفوري؛ الأمر الجزائي؛ ضمانات المحاكمة العادلة؛ الوساطة الجزائية.

Abstract:

Through reforming the Code of Criminal Procedure, the Algerian legistrators have adopted some procedural systems that can initiate public prosecution, Until recently, this was the only way for the goverment to punish any offenders and was bult on slow and inefficient judicial proceeding, Of these new proceeding, the main ones are habeas corpus, criminal mediation system, and the penal order system, wich is simular to the regular traditional trials.

Keywords: *The Celerity Justice; Instant Appearance; Penal Order; Equitable Process; Criminal Mediation.*

(*)- المؤلف المُراسل.

مقدمة:

يمثل قانون الإجراءات الجزائية أحد أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، وعلى أساسه يقاس مدى تجسيد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة؛ وواجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى.

فلكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في الحرية أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر في حريته وكرامته، كان لابد من منحه ضمانات وحقوق تحفظ له حقه في محاكمة عادلة فما دام أن الأصل في الإنسان البراءة فمن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون.

والدعوى الجنائية بإجراءاتها الطويلة أوجدت ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية "la crise de la justice pénale"، والتجربة أثبتت قصور العدالة التقليدية في مواجهة ظاهرة تزايد المنازعات في النطاق الجنائي وكذلك كشفت خطورة أزمة وسائل التنظيم الاجتماعي، فضلا عن قصور السياسة الجنائية التقليدية في معالجة هذا النقص.

وهو ما جعل التشريعات الجنائية المقارنة تتوجه إلى عدالة حديثة تحقق الأهداف التي تصبو إليها السياسة الجنائية المعاصرة؛ تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائية.

ومن هذا المنطلق جاء الأمر رقم 15-02[1] بأحكام تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب تسيير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان حماية قرينة البراءة والحقوق والحريات التي نص عليها الدستور.

وفي هذا السياق تم استحداث إجراءات جزائية هامة من شأنها العمل على تطوير أداء مرفق القضاء بما يتلاءم ومتطلبات العدالة الناجزة والسريعة، ولعل أهم هذه الإجراءات؛ الوساطة الجزائية التي تعتبر بديلا للدعوى العمومية والتي من شأنها تخفيف العبء على مرفق القضاء، بالإضافة إلى إجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي والتي طالما أثبتت نجاعتها في ظل الأنظمة القانونية المقارنة التي تبنتها منذ زمن بعيد.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

لذا، وأيا كانت الإجراءات المستحدثة لتيسير الدعوى العمومية؛ التقليدية منها والمستحدثة، والتي تعطي للخصوم دورا تفاوضيا بخصوص الدعوى العمومية، وأحيانا حل النزاع بأكمله بعيدا عن قاعات المحاكم، بل صدور أحكام قد تكون بالإدانة حتى بدون محاكمة، وإن كان ذلك يحقق بعض المزايا والفوائد، وأهمها السرعة والتبسيط في الإجراءات، وما يترتب عن ذلك من توفير للجهد والوقت والنفقات، وحل مشكلة إغراق القضاء بكم هائل من القضايا البسيطة غير المعقدة، على حساب قضايا أكثر أهمية بالنسبة للمجتمع، بالإضافة إلى سرعة الفصل في الدعاوى المعروضة على مرفق القضاء من خلال مثول المتهم فورا أمام قاضي الحكم.

لذا أردنا أن نجيب من خلال هذا المقال عن إشكالية أهم وهي: إن كانت الإجراءات المستحدثة الموجزة للدعوى العمومية تحقق الكثير من الأهداف والمزايا، التي تعد محور اهتمامات السياسة الجنائية المعاصرة؛ ألا تشكل أيضا تصادما مع المبادئ الإجرائية العامة للمحاكمات الجزائية، وأهمها مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، وتتصادم أيضا مع حقوق الدفاع، وكذا مع الكثير من المبادئ العامة الحاكمة للدعوى العمومية ذاتها؛ مثل خاصية العمومية ومبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتنازل أو التفاوض، وكل المبادئ الأخرى التي كانت تشكل إلى وقت قريب ضمانات للمحاكمة المنصفة (العادلة)، وكذا مع مبدأ قضائية العقوبة، القاضي بألا عقوبة إلا بخصومة يفصل فيها قضاء الموضوع؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية بإتباع المنهج التحليلي الوصفي؛ من خلال ثلاثة محاور رئيسية، نخصص الأول للوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية، وفي الثاني؛ الأمر الجزائي كآلية للفصل في الدعوى دون محاكمة، وأخيرا نتطرق إلى إجراءات المثول الفوري باعتبارها بديلا لمنظومة التلبس في مادة الجنح.

المحور الأول: الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية

سنحاول الإلمام بهذا المحور من خلال التطرق إلى تحديد الإطار المفاهيمي لإجراء الوساطة الجزائية (أولا)، ثم شروط تطبيق إجراء الوساطة ومدى تعارضه مع حقوق المتهم (ثانيا).

أولا: تحديد الإطار المفاهيمي لإجراء الوساطة الجزائية:

أول قضية طبقت فيها الوساطة الجزائية بين مرتكب الفعل المجرم والضحية عرفت (باسم كيتشنر) في عام 1974[2]، وكانت منتريال الكندية أول من عرف التنظيم القضائي البديل المعروف بالوساطة الجزائية[3]، وأصبحت تجربة مفيدة بين الضحية والجاني، انتقلت فيما بعد إلى عدة دول[4].

ومن بين التشريعات اللاتينية فرنسا، التي طبقت الوساطة في مرحلتين؛ الأولى قبل عام 1991 أين وجدت عدة قضايا يتم اللجوء فيها إلى هذا الإجراء البديل رغم عدم وجود نص قانوني يسعف القاضي[5]، ففي سنة 1911شهد تطبيق أول حالة الوساطة الجزائية على البالغين[6].

أما في المرحلة الثانية تحددت فيها المعالم النهائية للوساطة إثر صدور قانون رقم 1991/1المؤرخ في 4 يناير 1991 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية أين أجاز في المادة 41 فقرة 1 منه للنيابة العامة قبل تحريك الدعوى وبناء على اتفاق الأطراف اللجوء إلى إجراء الوساطة.

واتخذت الوساطة صورتان في التشريعات الأنجلوساكسونية؛ الأولى عبارة عن برامج تدريبية على المستوى المحلي وبدعم من الحكومات المحلية وهذه الصورة تأخذ الوساطة فيها البعد غير الرسمي يلجأ إليها قبل إحالة الدعوى على المحكمة أي قبل مرحلة الاتهام والإدانة، أما الصورة الثانية فهي الوساطة المقررة بمقتضى القانون، وفيها يقوم قاضي الصلح بدور الوسيط عند نظر القضية لأول مرة، فهو يمارس اختصاصا مزدوجا إذ يعد قاضي التحقيق في الجنايات والجنح الخطيرة، أما الجرائم البسيطة فيقوم قاضي الحكم بدور الوسيط بعد اعتراف الجاني بمسؤوليته الجنائية وتعهد بإصلاح الضرر الذي لحق الضحية أو رد الشيء إلى أصله، فالوساطة الجزائية في التشريع الأمريكي تتسم بالصفة القضائية.

يمكن تعريف الوساطة الجزائية كمصطلح قانوني على أنها: "إجراء يتمّ قبل تصرف النيابة العامّة في الدّعوى أو الحكم فيها وبناء على اتّفاق الأطراف، بموجبه يحاول شخص ثالث محايد البحث عن حلّ للنزاع الذي يوجهونه بشأن جريمة معيّنة"[7].

وقد تبنى المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

02/15 في المواد من 37 كرر إلى 37 مكرر9 منه إجراء الوساطة، ونظم أحكامها كذلك في قانون حماية الطفل في فصل كامل من 06 مواد بموجب القانون رقم12/15[8]، وجاء في هذا الأخير أن الوساطة في قضايا الأحداث ممكنة بموجب نص المادة 110 التي نصت على أنه: " يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية، ولا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"، ومنه جاءت الوساطة الجزائية في قانوني الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل في صورة الوساطة الرسمية فقط.

ثانيا: شروط تطبيق إجراء الوساطة ومدى تعارضه مع حقوق مرتكب الفعل المجرم

نص المشرع الجزائري على الشروط القانونية الواجب توافرها للجوء للوساطة الجزائية في جرائم البالغين في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي مجال جرائم الأطفال في المادتين 110 و111 من قانون حماية الطفل وتتمثل فيما يلي:

1- شروط تطبيق إجراء الوساطة الجزائية: بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل نجد أن المشرع قد حدّد بعض الشروط التي نستنبطها من مضمون مواد القانونين، أو التي ينبغي توافرها لتطبيق نظام الوساطة الجزائية والتي تتمثل في:

أ- الشكلية: يقصد بها إفراغ اتفاق الوساطة في شكل معين وهذا استناد إلى نص المادة 37 مكرر2؛ حيث تنص على ضرورة أن تتم الوساطة باتفاق مكتوب بين مرتكب الجريمة والضحية، لكن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الكتابة، وعليه يمكن أن تكون عرفية أو رسمية، مع العلم أن اتفاق الوساطة سيتم تدوينه في محضر وفق بيانات محددة في المادة 37مكرر 3، وكذا الشأن لاتفاق الوساطة إذا كان المشتكي به طفل جانح وهذا استنادا إلى نص المادة 112 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل .

أ-1- الرضا: تقوم الوساطة الجنائية على مبدأ حرية الإرادة، وبعيدا عن أي شيء يعيب صحّة الرضا من إكراه أو غلط أو تدليس [9].

أ-2- الأهلية: عندما يلجأ أطراف النزاع إلى الوساطة الجزائية بدل الدعوى، يتطلب موافقة صريحة للطرفين، وهذه الموافقة لابد أن تصدر من شخص يتمتع بأهلية كاملة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

وهـذا كأصـل عـام، ويقصـد بالأهليـة الإجرائيـة صـلاحية كـل طـرف إلى مباشـرة الإجراءات الجزائية[10].

أما استثناء يمكن للطفل الجانح - وهو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن- 10 سنوات- اللجوء إلى الوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي، وهذا بعد أن يتم الاتفاق بين الأطراف وقبول وكيل الجمهورية لها[11].

ب- الشروط الموضوعية: لإجراء الوساطة الجنائية يجب أن تتوفر إلى جانب الشروط الشكلية السالفة الذكر، شروط موضوعية تتمثّل في:

ب-1- مشروعية الوساطة الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية: لابد أن تستند الوساطة الجزائية إلى الإطار القانوني الذي يحدد من خلال نص قانوني، فقبل إقرار الوساطة الجزائية، كانت مباشرتها في فرنسا تستند إلى المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ولكن بعد انتشارها ونجاحها، أدخل المشرع الفرنسي نظام الوساطة الجزائية بموجب القانون 02/93، وأهمية هذا المبدأ يعدّ ضمانا لحقوق الأفراد وذا قيمة واضحة لدى الرأي العام، أما في القانون الجزائري، فتستمد مشروعيّتها الإجرائية من نصّ المادة 37 مكرر من الأمر رقم 15-02 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، والمادة 110 من قانون حماية الطفل.

ب-2- وجود جريمة معنية بإجراء الوساطة: لإجراء الوساطة الجزائية وقبل عرضها على الأطراف لابد أن يكون الفعل المنسوب للمشتكى منه يشكل مخالفة أو إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 37 مكرر 02 من الأمر رقم 02/15 بالنسبة للبالغين، أما بالنسبة للأحداث يجوز إجراء الوساطة في مواد المخالفات والجنح دون تحديدها أو حصرها عكس قضايا البالغين، ولا يمكن اللجوء للإجراء في مواد الجنايات عملا بأحكام المادتين 110 و111 من القانون رقم 12/15.

ب-3- الملاءمة في إجراء الوساطة الجزائية: طبقا للمادتين 41 من قانون إجراءات جزائية فرنسي والمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإن للنيابة العامة السلطة التقديرية في مدى جدوى اللّجوء إلى الوساطة الجنائية لإنهاء الدعوى الجنائية، طبقا لمبدأ الملاءمة [12].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ب-4- وجود جريمة منسوبة لشخص معيّن -المشتكى منه-: ينسب الضرر الحاصل من الجريمة إلى شخص محدد معيّن سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في هذه الجريمة، فمن غير المعقول طلب إجراء الوساطة ضدّ شخص مجهول، ووكيل الجمهورية هو من يحدّد المركز القانوني لكلّ طرف بغض النظر عن موقف المتضرر من الجريمة باعتبار أن هذا يدخل ضمن نطاقه وسلطاته.

ب-5- وجود الدعوى الجزائية: لكي نكون أما نظام الوساطة الجزائية وتحقيقا لمتطلبات الشروط الموضوعية، يجب أن تكون هناك دعوى جزائية.

لكن من أجل إجراء الوساطة الجزائية يجب أن لا يكون وكيل الجمهورية قد اتخذ قرار بشأن تحريك هذه الدعوى، وهذا حسب ما جاء في المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ب-6- وجود الضرر: المقصود بالضرر هو ما يصيب الشخص في حقّ من حقوقه أو في مصلحة مشروعة وهو إما مادي أو معنوي، ويجب أن يكون هذا الضرر متعلقا بالشخص المضرور، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وأن يكون شخصيا ومحققا ومباشر.

2- مدى تعارض إجراء الوساطة مع حقوق مرتكب الأفعال المجرمة: أما من حيث تعارض نظام الوساطة مع قرينة البراءة؛ فإن بعض الفقه يرى في اعتماد الوساطة الجزائية مخالفة للعديد من المبادئ الدستورية المعروفة، ومنها مبدأ المساواة أمام القانون، وضمانات المحاكمة العادلة، وغيرها من المبادئ الأخرى لكن الأهم أنها تتعارض وقرينة البراءة، حيث أن اعتماد الوساطة الجزائية والتوصل من خلالها إلى حل ودّي للنزاع، فيه مساس بحق المتهم في معاملته كبريء في إطار محاكمة عادلة تؤمن له فيها جميع ضمانات الدفاع عن نفسه، في حين قبوله للوساطة قد يفسر على أنه اعتراف ضمنيٌ منه باقتراف الوقائع، خاصة إذا فشلت الوساطة وتقرّرت إحالته لإجراءات المحاكمة العادلة؛ فمرتكب الفعل المجرم ورغم رضائية الإجراء إلا أنه غالبا ما يقبل اللجوء إليها خوفا من المتابعة القضائية وما ينتج عنها من عقوبات قد تكون قاسية على ما يستم التفاوض عليه، ومن هنا نرى أن شرط الرضائية لا ينفي التعارض

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مع ضمانات المحاكمة العادلة، فهو غالبا يشكل إكراه غير مباشر لقبولها والهروب مما هو أقسى منها فقط.

كما أن الوساطة الجزائية تقود إلى اقتضاء الضحية حقه في التعويض دون حكم قضائي؛ بل بمحضر صلح قد يضطر المتهم إلى توقيعه خوفا من تحريك الدعوى العمومية ضده، وبالتالي كان دافع الإسراع في الإجراءات والحفاظ على حقوق الضحايا ذريعة لإهدار حق أصلي في الإنسان؛ وهو حقه في أن يحاكم كشخص بريء إلى حين ثبوت العكس في حين أن قبول المتهم اللجوء إلى الوساطة قد يفسر على أنه معترف بارتكابه الفعل، وفي ذلك إهدار لقرينة البراءة التي تفرض عدم معاملة المتهم كمذنب.

وفشل الوساطة الجزائية يسمح لوكيل الجمهورية بمتابعة الجاني جزائيا وكأن القضية تطرح لأول مرة أمامه، وذلك بحسب ما ورد بنص المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 115 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، حيث جاء نص المادة الأخيرة ملزما لوكيل الجمهورية بمتابعة الطفل في حالة عدم تنفيذه لمحضر اتفاق الوساطة أو إحدى الالتزامات المحددة في المادة 114 من القانون نفسه، وهو ما يخالف مبدأ الملاءمة الذي تستند إليه النيابة لمباشرة صلاحياتها.

لكن ما لا يمكن استساغته، هو تخويل أمر هذه الآلية لسلطة الاتهام، وما يتضمنه ذلك من اعتداء على مبدأ دستوري هام، وهو الفصل بين الوظائف القضائية.

لكن هذا لا يمنع من القول بأن الوساطة الجزائية تعود بفوائد ومزايا على أطرافها خاصة مرتكب الفعل المجرم والضحية على غرار ما تم تبيانه من تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة وأهم المبادئ المنظمة للمحاكمات الجزائية؛ فهي كرست دورا مهما للضحية في الدعوى الجزائية، مما يولد لديه الشعور بأنه أصبح طرفا فعالا في إجراءات اقتضاء حقه، على غرار تفاديه لطول الإجراءات التقليدية ومنه طول تحصيل حقوقه، أما من ناحية مرتكب الجريمة، وإن كان غير مسبوق قضائيا؛ فهي تجنبه الاختلاط بالمجرمين ذوي السوابق، وتجعله يتفادى تلطيخ صحيفة سوابقه القضائية كون اتفاق الوساطة لا يسجل بها، كما تجعله الوساطة يتفادى تعسف بعض الضحايا في استعمال حقهم في الطعن بغرض إطالة أمد النزاع وتلطيخ سمعة الفاعل.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

المحور الثاني: الأمر الجزائي كإجراء من الإجراءات الموجزة للدعوى الجزائية

من أجل الإلمام بمدلول هذا الإجراء المستحدث في التشريع الجزائري لابد لنا من تحديد تعريف دقيق له، لنقوم بعدها بالتطرق إلى شروط تطبيقه والتعريج على مدى تعارضه مع أهم المبادئ المنظمة لسير الدعوى الجزائية كالآتي:

أولا: الإطار المفاهيمي لإجراء الأمر الجزائي:

يعتبر الأمر الجزائي آلية من آليات المتابعة الجزائية، وألية للفصل في الدعاوى بدون محاكمة، فهو نظام يعتمد على البساطة والاختصار في إجراءات الدعوى، مما يضمن السرعة في الفصل في القضايا دون الأخذ بإجراءات المحاكمة العادية، أي يتم الفصل في الدعاوى التي يكون موضوعها جرائم بسيطة دون مرافعة مسبقة، ودون إجراء تحقيق، ومع غياب المتهم.

وعليه سنقوم بحصر التعريفات التي قيلت بشأن هذا الإجراء باعتباره من الإجراءات المنهية للدعوى دون محاكمة؛ لنقوم بعدها بإعطائه تعريفا خاصا يؤدي المعنى المطلوب والوارد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

1- تعريف الأمر الجزائي باعتباره ألية للفصل في الدعوى بدون مرافعة: اختلفت تعريفات الأمر الجزائي وهذا راجع إلى الاختلاف بين قوانين أغلب الدول خاصة العربية التي تأخذ بنظام الأمر الجزائي، وبالتالي ترك المجال مفتوحا أمام اجتهاد شراح هذا النظام فقدموا كل من التعريفات التالية: هو "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة، أي أن يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي"[(13)].

يرى البعض أنه يمكن تعريف الأمر الجنائي بأنه: "عرض بالصلح يصدر عن القاضي أو النيابة العامة للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى الجنائية، وله أن يعترض عليه، ومن ثم تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية"[(14)].

2- تعريف الأمر الجزائي وفقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية: بالرجوع الى نصوص المواد من 380 مكرر الى 380 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية؛ يمكننا إعطاء تعريف لإجراء الأمر الجزائي يختلف تمام عن التعريفات التي قيلت

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بشأنه سابقا، وبطبيعة الحال يبقى هذا التعريف الذي سنقدمه قابلا للنقد، باعتبار أن تحليل المواد القانونية يختلف من باحث إلى أخر وفقا لنظرته القانونية ومنهجه المتبع.

وعليه عند تحليلنا نص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[15]؛ نجد أن المشرع الجزائري قد وضح الطبيعة القانونية لهذا الإجراء بأن جعله من إجراءات المتابعة الجزائية، لا من إجراءات الفصل في الدعوى دون محاكمة كأول إجراء في الدعوى.

ومما سبق يمكن تعريف إجراء الأمر الجزائي بأنه: " إجراء من إجراءات تحريك الدعوى العمومية في الجنح البسيطة المعاقب عليها بغرامة أو بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين، أين لا تحتاج القضية لمناقشة ووجاهية".

غير أن الطبيعة القانونية للأمر الجزائي تظهر من خلال إدراج أحكامه في القسم السادس مكرر، الفصل الخاص بالحكم في قضايا الجنح، إذن فالأمر الجزائي آلية لتحريك الدعوى العمومية بداية، وحكم قضائي عند الفصل في الدعوى بموجبه.

ثانيا- شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ومدى تعارضه مع مبادئ المحاكمة العادلة:

حتى يتم تطبيق هذا الإجراء اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 380 مكرر سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية شروطا لتطبيقه؛ منها ماهو متعلق بالجريمة في حد ذاتها وبالمشتبه فيه، بالإضافة إلى شروط شكلية.

1- شروط تطبيق الأمر الجزائي: نص المشرع الجزائري على شروط يجب توافرها للجوء إلى تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في المواد من 380 مكرر إلى 380 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل فيما يلي:

أ- الشروط المتعلقة بالجريمة محل الأمر الجزائي: نظرا للطبيعة الخاصة لنظام الأمر الجزائي فقد قيد هذا النظام بنوع محدد من الجرائم، حيث يمكن التغاضي فيها عن إجراءات المحاكمة العادية نظرا لقلة جسامتها وأهميتها مقارنة مع الجرائم الأخرى وينحصر هذا الصنف من الجرائم في المخالفات والجنح البسيطة وغير معقدة.

ب- الشروط المتعلقة بنوع الجريمة: لقد استبعد المشرع الجزائري والتشريعات الأخرى صراحة إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنايات لأنها تثير اضطرابا شديدا أو خللا أشد العقوبات للحد من وقوعها، حيث لا يقبل بأي حال من الأحوال تبسيط الإجراءات

المتعلقة بهذه الجنايات لأنها ميزان العدالة في المجتمع وأصبحت حرية الفرد عرضة للانتهاك. وللتمكن من إصدار الأمر الجزائي لابد أن تكون الجريمة من عداد المخالفات والجنح البسيطة[16].

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 380 مكرر قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بأنه يجب إصدار الأمر الجزائي في مواد الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنها.

لكن يبقى السؤال مطروحا فيما يخص إمكانية تطبيق هذا الإجراء على المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في قانون العقوباتفي بنيان المجتمع، الأمر الذي حذا بالمشرع إلى وضع [17].

ج- الشروط المتعلقة بظروف ارتكاب الجريمة: تجدر الإشارة إلى أن الظروف التي تجيز إصدار الأمر الجزائي قد تكون راجعة إلى موضوع الدعوى أو شخص المتهم، فيجب أن تكون الجريمة قليلة الأهمية تستحق عقوبة الغرامة فقط، وأن تكون سهلة الإثبات دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة، وحتى يتحقق الغرض من وضع نظام الأمر الجزائي فلا إشكال في تطبيقه على بعض الجرائم الأخرى مثل الضرب والإتلاف أو الجرائم التنظيمية مثل الجرائم الاقتصادية.

أما الظروف الشخصية التي تجيز إصدار الأمر الجزائي فهي تلك المتعلقة بشخصية المتهم الذي سيتم إصدار أمر جزائي ضده بالعقوبة، حيث اعتبر المشرع سوابق المتهم وخطورته الإجرامية من بين أسباب رفض إصدار الأمر، وقد اشترط التشريع الجزائري إلى جانب التشريعات المقارنة أيضا أنْ لا يكون المتهم الذي يصدر ضده الأمر الجزائي حدثا دون سن 18 ذلك أن إجراءات محاكمة الحدث تتسم بطابع خاص تقتضي شكلا خاصا في المحاكمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 380 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها حددت الحالات التي لا تستوجب إصدار أمر جزائي فيها، إضافة إلى أنه يجب أن تكون هوية المتهم معلومة وهذا حسب نص المادة 380 مكرر، وأن لا يكون ثمة أكثر من متهم واحد فيما عدا المتابعات التي تتم ضدّ شخص طبيعي والشخص المعنوي من أجل نفس الأفعال وهذا حسب نص المادة 380 مكرر7 من نفس القانون.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

أما بخصوص الشروط المتعلقة بالفصل في الأمر الجزائي؛ فإنه إذا ما تم عرض القضية على القاضي الجزائي وقدمت له الأدلة القانونية المتعلقة بالواقعة، فإن القاضي يفصل دون مرافعة مسبقة بأمر جزائي يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة شرط توفر الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي وهذا ما أقرت به أحكام المادة 380 مكرر2 فقرة3[18]؛ ذلك أن تقدير الأدلة حق راجع لمحكمة الموضوع وحدها دون سواها.

2- مدى تعارض الأمر الجزائي مع مبادئ المحاكمة العادلة: سنقوم بالتطرق في هذه النقطة باختصار إلى مدى تعارض هذا الإجراء المستحدث في القانون الجزائري بموجب الأمر رقم 15-02 المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية؛ مع أهم المبادئ المنظمة للمحاكمات الجزائية التي تهدف لتحقيق محاكمة عادلة؛ من وجاهية، وحق الدفاع، وتبيان مدى دستورية الإجراء في حد ذاته.

أ- دستورية إجراء الأمر الجزائي: يعتبر الدستور المصدر الأعلى للقاعدة القانونية وهو الذي يحدد المصادر الأدنى منه، حيث يجب توافق القاعدة القانونية الأدنى مع أحكام الدستور، وعليه فقد انتقد الأمر الجزائي ويصب هذا النقد حول مدى دستوريته من حيث أنه يفصل في الدعوى الجنائية دون إجراءات قضائية، فمحاكمة المتهم في هذا الإطار لا تتيح له فرصة الدفاع عن نفسه لرد الاتهام الموجه إليه وهذا في إطار الوجاهية مما يفقده حقه في محاكمة عادلة وهذا يعد خروجا عن النص دستوري، وهو ما سنتطرق له في النقطة الموالية.

ب- تعارض إجراء الأمر الجزائي مع مبدأ وجاهية المحاكمة الجزائية واحترام حق الدفاع: يستند القاضي عند الفصل في القضايا المعروضة أمامه وفي بناء قناعته على ما يدور بجلسة المحاكمة من شهادات ومرافعات ووجاهية، ذلك عملا بمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة"؛ و"لا عقوبة بغير خصومة" لكن في نطاق الجرائم التي يفصل فيها بأمر جزائي يستند إلى محاضر الضبطية مما ينجم عنه عدم الوصول إلى الحقيقة وإصدار الحكم المناسب.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

إضافة إلى أن نظام الأمر الجزائي ينطوي على إهدار مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والحكم ومبدأ علانية المحاكمات الجنائية الذي يسمح للأفراد بممارسة نوع من الرقابة على سيرها[19].

إضافة على كل ما سبق ذكره أن الأمر الجزائي يحرم المدعي المدني من الرخصة التي منحها القانون له للادعاء مدنيا في أي مرحلة من مراحل التقاضي سواء أمام النيابة العامة أو خلال المحاكمة لأنها تستوجب مناقشة وجاهية فالمادة 380 مكرر1 ق.إ.ج تستبعد إجراءات الأمر الجزائي في حال ما إذا كانت هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها.

غير أن المشرع في هذا الصدد منح للنيابة والمتهم حق الطعن في الأمر الجزائي وحق عدم قبوله من جانب المتهم، ومنه العودة لتطبيق الإجراءات التقليدية وهذا يعد بمثابة ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة رغم كل الانتقادات الموجهة للإجراء.

المحور الثالث: نظام المثول الفوري أمام المحكمة كبديل لمنظومة التلبس في مادة الجنح

يعتبر نظام المثول الفوري إجراء من إجراءات المتابعة، وهو معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة كالقانون الفرنسي مثلا، تتخذه النيابة العامة حسب مبدأ الملائمة، بهدف إخطار المحكمة بالقضية حتى تفصل فيها، وذلك وفقا للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم نظام المثول الفوري (أولا)، ثم شروط تطبيق الإجراء (ثانيا)، لنقوم بعدها بتقدير مدى تعارض الإجراء مع أهم المبادئ الدستورية المنظمة للمحاكمة الجزائية (ثالثا).

أولا: مفهوم نظام المثول الفوري

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري باعتباره آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، عن طريق إحالة المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

وقد نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول

الفوري المنصوص عليها في هذا القسم" [20].

يهدف نظام المثول الفوري إلى التسهيل والسرعة في الإجراءات بشأن الجنح المتلبس بها، وذلك في إطار حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر، أو عند وكيل الجمهورية خلال التقديمة أو عند محاكمته أمام القاضي.

كما أن نظام المثول الفوري يجرد النيابة العامة من سلطة الإيداع التي كانت سائدة خلال إجراءات التلبس القديمة ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، ويهدف كذلك هذا النظام إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجنح المتلبس بها، والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي[21].

إذن يمكننا تعريف المثول الفوري بأنه: (إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية تتخذه النيابة العامة وفقا لمبدأ ملائمتها عند إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى العمومية؛ في حالة الجنح المتلبس بها، والتي لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي).

ثانيا: شروط تطبيق نظام المثول الفوري

حتى يتم تطبيق هذا الإجراء اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 339 مكرر سالفة الذكر من قانون الإجراءات الجزائية شروطا لتطبيقه؛ منها ماهو متعلق بالجريمة في حد ذاتها، ومنها ما يتعلق بالمشتبه فيه.

1- الشروط المتعلقة بالجريمة والمشتبه فيه: من أجل تطبيق إجراءات المثول الفوري وإحالة المتهمين أمام المحكمة فورا، لابد من توافر الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة كما حددها القانون، بالإضافة إلى توافر الشروط الشخصية في شخص المتهم.

أ- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة: ليست كل الجرائم المرتكبة تخضع لإجراء المثول الفوري بل حدد المشرع طبيعة الجريمة والشروط الواجب توافرها فيها حتى تخضع لهذا الإجراء وهي كالاتي:

أ-1- أن تكون الجريمة جنحة متلبسا بها: تنص المادة 339 مكرر من ق.إ.ج على أنه: "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع إجراءات المثول الفوري..."، فمن خلال عبارة " الجنح المتلبس بها " فإنه يجب أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة أي أن تكون الواقعة ذات طابع

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

جنحي ما يعني أنه تستبعد الجنايات والمخالفات المتلبس بها من إخضاعها لإجراء المثول الفوري.

وتعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع في الأصل عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري طبقا للمادة 2/5 من ق.ع.

كما يجب أن تكون الجريمة المرتكبة متلبسا بها، والتلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة واحتمال الخطأ فيها ضئيل لذلك أطلق عليها بعض الفقهاء اسم الجريمة المشهودة.

وقد حدد المشرع الحالات التي تكون فيها الجريمة في وضع يطلق عليه التلبس بالجريمة أو الجريمة المشهودة في المادة 41 من ق.إ.ج.

أ-2- أن لا تتطلب القضية إجراء تحقيق قضائي: أوجب المشرع في المادة 339 مكرر من ق.إ.ج أن لا تكون الجنحة المتلبس بها التي تخضع لإجراء المثول الفوري تتطلب إجراء تحقيق، فليس كل الجنح تخضع لهذا الإجراء فقط الجنح التي لا تقتضي المتابعة فيها إجراء تحقيق قضائي، ولا تخضع لهذا الإجراء الجرائم التي يشترط القانون بشأنها إجراءات تحقيق خاصة .

وللإشارة فإن المشرع لم يستثني جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء على عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء التلبس، كما حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المرتكبة معاقب عليها بالحبس وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من ق.إ.ج بالنسبة لإجراء التلبس.

ب- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه: تنص المادة 339 مكرر1 من ق.إ.ج على أنه: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء". وفقا لنص هذه المادة فإن الشخص المقبوض عليه الذي لم يقدم ضمانات كافية للحضور للمحاكمة كموطن معروف أو مهنة مستقرة والمرتكب لجنحة متلبس بها لا تتطلب إجراء تحقيق قضائي يخضع لإجراءات المثول الفوري أمام المحكمة.

2- الشروط الشكلية الواجب توافرها لتطبيق المثول الفوري: أوجب المشرع عند تطبيق إجراءات المثول الفوري شروط شكلية يجب مراعاتها عند تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع.

أ- تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية: تنص المادة 339 مكرر1 من ق.إ.ج على أن: "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها ..."

وفقا لهذه المادة فإنه في حالة القبض على المشتبه فيه في حالة تلبس بجنحة لا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة أو جنحة ليست بالخطورة التي تجعلها محل تحقيق يقدم أمام وكيل الجمهورية بعد استنفاذ مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة، هذا الأخير الذي لا يمكنه في هذه الحالة إصدار أمر إيداع ضد المشتبه فيه، حيث ألغى المشرع إجراء التلبس بإيداع وكيل الجمهورية للمتهم بعد استجوابه وإحالته إلى المحكمة للنظر في دعواه في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم إيداعه الحبس الوارد في المادة 59 من ق.إ.ج وحل محله إجراء المثول الفوري الذي يحال فيه المتهم فورا أمام المحكمة دون إيداعه الحبس وهو ما جاء متوافقا لمبدأ قرينة البراءة، وفي الحقيقة إن حبسه قبل المحاكمة حجز للحرية قبل أن يقول القضاء قوله.

ب- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحام: من الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع فهو حق له، إن شاء استعمله وإن شاء تركه إذا رأى أن من مصلحته السكوت، ولا شك أن المتهم في موقف الاتهام يصيبه الكثير من الاضطراب بما قد يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه الأمر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف ومن هنا نشأ عن حق الدفاع حق آخر هو حق الاستعانة بمحام، وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من ق.إ.ج على أنه: "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية".

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة معينة لاتصال المتهم بمحاميه مثلما فعل مع زيارة المحامي للموقوف تحت النظر[22]، وهذا ربما راجع إلى أن عدم تحديده للمدة باعتبار أن الأمر يتوقف على طبيعة القضية والمدة التي يستغرقها الاطلاع على الملف من طرف المحامي للتحدث مع المتهم لتحضير دفاعه.

ثالثا: تقدير مدى تعارض إجراء المثول الفوري مع أهم المبادئ الدستورية المنظمة للمحاكمة الجزائية:

سنحاول تبيان مدى تعارض إجراءات المثول الفوري مع أهم المبادئ المنظمة للمحاكمة الجزائية ولعل أهما؛ احترام حق الدفاع، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة.

1- نظام المثول الفوري وحق الدفاع: أكد المشرع الجزائري على ضرورة احترام حقوق الدفاع؛ وهذا بتكريس حق المتهم في الاستعانة بمحامي وتدوين الاستجواب في محضر رسمي[23] مع تمكين الدفاع من الاطلاع على ملف القضية فورا، كما يمكن طلب تأجيل الفصل في القضية لأقرب جلسة إذا طلبه الدفاع أو المتهم، فهذه الضمانات تسمح بحماية حق الدفاع من جهة وتكريس فعالية الإجراء[24].

2- المثول الفوري ومتطلبات المحاكمة العادلة: إن مطلب سرعة الفصل في الدعوى عند الإخطار وفق إجراءات المثول الفوري تعتبر أهم ميزة لهذا النظام، غير أنها تصطدم بأحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة وهي ضرورة تقصي الحقيقة أولا وأن يكون ملف القضية جاهزا ومكتملا؛ وهذا ما أغفله المشرع الجزائري عند تبنيه لهذا النظام هذا من جهة، بالإضافة إلى أنه لم يحدد المدة القصوى التي يتعين النظر في القضية فيها عند تأجيل الفصل في الدعوى هذا عكس ما فعله المشرع الفرنسي[25].

خاتمة:

أصبحت الآليات الكلاسيكية المتمثلة في الاستدعاء المباشر، التحقيق والتلبس، لا تجدي نفعا في تحقيق أهداف العدالة الجزائية في صورتها الحديثة، لهذا جاءت التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما الأمر رقم 02/15 بإجراءات مستحدثة يمكن أن نطلق عليها مصطلح" الإجراءات الموجزة" كآليات جديدة من آليات المتابعة الجزائية على غرار الوساطة الجزائية؛ التي تعتبر بديلا للدعوى العمومية، أين أثبتت نجاعتها في تقليص القضايا البسيطة وتفيف العبء على مرفق القضاء، رغم الانتقادات الموجهة لها.

وهذا بالإضافة إلى إجراء الأمر الجزائي فهو إجراء سريع يعني في مضمونه الاستغناء عن الجلسة العلنية وتعويضها بإجراءات كتابية غير وجاهية، حيث يحقق السرعة في

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

معالجة القضايا المحالة بناءً على هذه الإجراءات الجديدة، وهو نفس الهدف الذي يرمي إليه تطبيق المثول الفوري في الجنح المتلبس بها، وهو الإجراء الذي يخفف لا محال العبء على مرفق القضاء.

وعليه فقد توصلنا من خلال البحث في هذا الموضوع إلى **النتائج** التالية:

- الوساطة الجزائية هي إجراء يهدف إلى تعويض سريع للمجني عليه عن الأضرار الواقعة عليه، بالمقارنة مع إجراءات الدعوى التقليدية، كما أنها لا تخضع للقواعد الإجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية.

- على عكس بعض القوانين المقارنة؛ جعل المشرع الجزائري سلطة إصدار الأمر الجزائي بيد القاضي وحده، وتنفيذه مرهون بعدم الاعتراض عليه من المتهم بما يعد ضمانة للمتهم بعدم الانتقاص من حقوقه.

- إن إجراءات المثول الفوري جاءت بديلة لإجراءات التلبس لكنه بديل جزئي وليس كلي، باعتبار أنه محصور النطاق ولكنه يعتبر من أهم الإجراءات الجزائية الموجزة.

وعليه نقدم **الاقتراحات** التالية:

- ضرورة تعيين وسيط للقيام بالوساطة الجزائية بين المتهم والضحية، فالحياد ضروري لإنجاحها من جهة، ومن جهة أخرى من غير المعقول أن خصم المتهم ألا وهو؛ النيابة العامة يقوم بالوساطة، بحيث أنه إذا ما فشلت يقوم بتحريك الدعوى ضد المتهم من جديد.

- يمكن منح لوكيل الجمهورية سلطة تقرير العقوبة المتعلقة بالأمر الجزائي وقاضي الحكم يصادق فقط بعد التأكد من أن إرادة المتهم كانت حرة وليست مكرهة وليس في ذلك أي مساس باستقلالية النيابة العامة ولا بحياد القاضي الجزائي.

- لابد من تدعيم الضمانات الممنوحة للمتهم عند الإخطار بموجب إجراءات المثول الفوري وخاصة في مسألة المدة الزمنية لتحضير الدفاع من جهة وأيضا تحديد المدة الضرورية في حالة تأجيل الفصل في الدعوى وهو ما لم ينص عليه المشرع في ظل الأمر رقم 02/15.

الهوامش والمراجع:

(1)- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 41 صادر بتاريخ 29 يوليو 2015.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(2)- Arlène GAUDREAULT, Les limites de la justice réparatrice, Dalloz, Paris, 2005, P 2.

(3)- Serge Charbonneau, Denis Beliveau «Un exemple de justice réparatrice au Québec: La médiation et les organismes de justice alternative», vol. 32, n°1, Université de Montréal, Québec, 1999, pp. 57-77.

(4)- Khan Shaneela, Mediation in the Criminal System: an Improved Model for Justice, Final Paper Spring, ,2005, p 4, Publié sur le site:
http: //www.justicereparatrice.org/www.restorativejustice.org/articlesdb/articles/6379 vu le: 15/15/2020 à 12: 10.

(5)- إبراهيم خليل عوسج، "الوساطة الجزائية المشروعة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الأنبار العراقية، العدد الخامس، 2012، ص 74.

(6)- عادل يوسف عبد النبي ألشكري، "الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات" مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد التاسع، 2011، ص 100.

(7)- هشام مفضي المجالي، الوساطة الجزائية (وسيلة غير تقليدية في حلّ النزاعات الجزائية) - دراسة مقارنة - رسالة الدكتو راه في القانون، جامعة عين الشمس، القاهرة، 2008، ص 78 .

(8)- قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مؤرخ في 15 جويلية 2015، ج.ر عدد 19 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

(9)- صباح أحمد نادر، . التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وامكانية تطبيقها في القانون العراقي - د راسة مقارنة-، بحث مقدم إلى مجلس القضاء في إقليم كوردستان، العراق، 2014، ص12.

(10)- الزهرة فرطاس، الوساطة الجزائية نموذج من العقوبات الرضائية وفقا للأمر رقم 02/15، بحث قانوني مقدم بجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، دون ذكر السنة، ص317.

(11)- انظر المادة 02 من القانون رقم 12/15، مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39 صادر بتاريخ 19 يوليو 2015.

(12)- نورة بوعبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، العدد10، الجزائر، 2017، ص127.

(13)- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ج 1، ص 334.

(14)- محمود نجيب حسني، ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص415.

(15)- تنص المادة 380 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على انه: " يمكن ان تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون:

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

هوية مرتكبها معلومة .

الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شانها ان نثير مناقشة وجاهية .

الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط" .

(16)- محمد محمد المتولي أحمد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، مصر، ط1، 2011، ص 126.

(17)- الرأي الراجح تبني مبررات الرأي الثاني احتراما لمبدأ الشرعية الإجرائية وذلك لغياب نص خاص، إلاّ أنّه يمكن للمحكمة أن تحدد موقفها في هذه المسألة عند عرض قضية من هذا النوع عليها، أو انتظار التدخل التشريعي لحسم هذه المسألة من أساسها يجعل الأمر الجزائي يشمل أيضا مادة المخالفات، كأن تكون الجنحة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين. الوقائع المستوية للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

(18)- تنص المادة 380 مكرر 2 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: "وإذا رأى القاضي ان الشروط المنصوص عليها قانونا غير متوفرة فانه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون" .

(19)- رمضان مدحت عبد الحليم، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14.

(20)- أنظر نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(21)- محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص19.

(22)- تنص المادة 51 مكرر 1 من ق.إ.ج ما يلي: "..لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة ...".

(23)- انظر نص المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

(24)- Jean PRADEL, procédure pénale, Cujas, Paris, 12 eme éditions, 2005, p535.

(25)- جعل المشرع الفرنسي مدة تأجيل الفصل في القضية بناء على اجراءات المثول الفوري ما بين اسبوعين الى ستة اسابيع حسب نص المادة 397 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X